المسؤولية الجزائية للصيدلي الناشئة عن اجازة فتح الصيدلية في القانون العراقي

م.م. كرار ستار جبار الفيصلاوي

كلية القانون / جامعة ميسان

karraralfaislawi@gmail.com

الملخص:

تعد ظاهرة مخالفة قواعد اجازة فتح الصيدلية في العراق من الظواهر الخطيرة والمنتشرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة ، وبالخصوص ظاهرة تأجير شهادة الصيدلي أو ما يسمى (تأجير امتياز فتح الصيدلية) الممنوح له من قبل نقابة الصيادلة في العراق ، مقابل مبلغ مالي ، لما في هذا الفعل من استخفاف لأرواح الابرياء من جهة، واساءة لسمعة هذه المهنة الإنسانية من جهة أخرى ، لذلك يجب أن يتم القضاء على هذه الظاهرة الخطرة ومعالجة النقص التشريعي الحاصل في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، من خلال ايجاد عقوبات أصلية وتبعية أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون وخاصة المادة (٥٠) من هذا القانون ، تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ، والنص على تجريم تأجير (امتياز فتح الصيدلية) بشكل صريح في القانون ذاته ، وليس بشكل ضمني .

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجزائية، الصيدلي الناشئ، القانون العراقي).

The criminal liability of the pharmacist arising from the license to open a pharmacy in Iraqi law

Karrar sattar Jabbar Al-Faisalawi

College of Law / University of Maysan

Abstract:

The phenomenon of violating the rules of licensing to open a pharmacy in Iraq is one of the dangerous and widespread phenomena in recent times, especially the phenomenon of renting a pharmacist's certificate, or what is called (renting the license to open a pharmacy), granted to him by the Pharmacists Syndicate in Iraq, in exchange for a sum

of money, because of this act. From belittling the lives of innocent people on the one hand, and harming the reputation of this humanitarian profession on the other hand, therefore, this dangerous phenomenon must be eliminated and the legislative deficiency occurring in the Iraqi Pharmacy Profession Law No. (40) of 1970 must be addressed, by creating original and consequential penalties that are more severe than It is stipulated in this law, especially Article (50) of this law,It is consistent with the seriousness of this crime, on the one hand, and the stipulation that criminalizes leasing (the privilege of opening a pharmacy) explicitly in the law itself, and not implicitly.

Keywords: (criminal liability, emerging pharmacist, Iraqi law).

المقدمة:

أولا: التعريف بموضوع البحث

يعد علم الصيدلة احد العلوم الطبية في اعطاء ما يصفه الطبيب المختص، فهذا العلم يمثّل أخلاقيّات الإسلام في حياته كل دارس لهذه العلوم، فهو يجب ان يكون إنسان صادق مع النّاس الذين يتعامل معهم لا يغشّهم أو يكذب عليهم، وهو كذلك أمين في عمله لا يغشّ ولا يخون ثقتَهم به، وهو إلى جانب ذلك أمين على أسرارهم فلا يفشي أخبارهم، ولا يخبر النّاس ممّن ليس لهم حاجة بما يعاني الآخرون من أمراض، وهو كذلك إنسان يمتلك حسّ الفكاهية، فيزيل بذلك مظاهر الحزن والخوف والقلق عند اعطاء ما أوصفه الطبيب المختص.

ولكن اليوم اخذت مهنة الصيدلية تنحدر الى اسوء حالاتها اذ اخذ البعض في المجتمع العراقي بتأجير شهادته أو أعارة أسمه أو تأجير ما يسمى (امتياز فتح الصيدلية) إلى الغير وهذا الاخير قد يكون غير مختص بالعلوم الطبية عند مراجعته من قبل احد المرضى ، وهذا ما يسبب مرض او تفاقم مرضه عند اعطائه دواء غير ما كتبه الطبيب المختص للمريض ، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية عن

فعل الصيدلي والغير عند فتح محل او مكان مخصص للممارسة المهنة من دون تواجد الشخص المختص بصرف الدواء ، نتيجة لإعارة اسمه أو تأجيره (امتياز فتح الصيدلة).

ثانيا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية طبيعته، إذ سنتناول أهمية هذا الموضوع من وجهتين العملية والعلمية، فالجانب العملي سيكون متعلقا بالجانب التعريفي عن المسؤولية الجزائية عن فعل تأجير الشهادة أو أعارة الاسم أو (تأجير امتياز فتح الصيدلية)، أما الجانب العلمي يبرز لنا أهميته من خلال رفد المكتبة القانونية بالمعلومات والموضوعات التي سيحتويها هذا البحث هذا من جانب، ومن جانب آخر لفت أنظار الباحثين في القانون الجنائي ورجال القانون المكلفين بتنفيذ قواعد العدالة الجنائية إلى خطورة هذه الظاهرة ، وكذلك معالجة القصور في القوانين الجنائية الأمر الذي يؤدي إلى حماية المجتمع ، من خلال وضع نصوص عقابية شديدة لمواجهة مثل هذه الافعال المخالفة للأخلاقيات المهنية.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة هذا الموضوع بالقصور التشريعي في مجال قانون مزاولة المهنة الصيدلية العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، فإن هذا القانون جاءت مبادئه محصورة ومقيدة، إذ تبرز لنا مشكلة البحث من خلال انتشار ظاهرة خطيرة جداً في المجتمع العراقي تندرج تحت ما يسمى (بإيجار امتياز فتح الصيدلية) أو إعارة اسم الصيدلي وشهادته بمبلغ مالي ، وما يترتب على هذه الظاهرة من استخفاف في حياة الكثير من الأبرياء هذا من جانب، ومن جانب آخر إساءة لمهنة الصيدلة التي تكون فيها الإنسانية هي أساسها الجوهري ، حيث تستبدل الإنسانية والقيم الأخلاقية بمبلغ مالي، وهذا مما ينعكس سلباً على المجتمع من الناحية الصحية الأخلاقية والثقافية والمهنية.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تقديم رؤية قانونية حول المسؤولية الجزائية للصيدلي عندما يقوم بتأجير شهادته الى الغير أو أعارة أسمه أو (تأجير امتياز فتح الصيدلية) ، وبيان الركن المادي والمعنوي وآلية ارتكابه للفعل ، والمسؤولية الجزائية المترتبة على ها الفعل.

خامسا: منهج البحث

سيكون منهج هذا البحث قائماً على المنهج التحليلي الذي يقوم على إجراء فكري يستخدم لتحديد المشكلة ومن ثم تحليلها وتفكيكها بشكل منطقي، ولهذا حاول الباحث قدر المستطاع، استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة في العراق.

سادسا: نطاق البحث

يدور نطاق البحث بالقوانين العامة والخاصة المتعلقة بذات الموضوع ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

سابعا: هيكلية البحث

للإحاطة بحيثيات هذا الموضوع سنقسمه على مبحثين سنبين في المبحث الاول ماهية المسؤولية الجزائية للصيدلي: وسنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في المطلب الاول مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلي وطبيعة هذه المسؤولية في المطلب الثاني، اما في المبحث الثاني سنبين اركان مسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل تأجير شهادته : وقسمنا هذا المبحث على مطلبين إذ سنبين في المطلب الاول الركن المادي والمعنوي عن فعل تأجير الصيدلي لشهادته، وفي المطلب الثاني سنبين العقوبات الجزائية عن فعل تأجير الصيدلي لشهادته.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية للصيدلي الناشئة عن فتح الصيدلية

تهدف المسؤولية الجزائية إلى تحقيق العدالة الجنائية وتطبيق العقوبات في حالة ارتكابه لأعمال غير قانونية أو مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لمهنة الصيدلة، ولهذا تعد المسؤولية الجزائية للصيدلي هي المسؤولية القانونية التي يتحملها الصيدلي عند ارتكابه جريمة جنائية أو مخالفة قانونية في ممارسة مهنته، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في المطلب الاول مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلي وطبيعة هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية للصيدلي

أنَّ مهنة الصيدلة من المهن التي يكون للإنسانية دور مهم وفعال ، لذلك يجب على الصيدلي أن يلتزم بقواعد المهنة، وذلك لكون ان المسؤولية الجزائية جزءاً من نظام العدالة الجنائية، إذ يتم تحديد المخالفات الجنائية وتطبيق العقوبات المناسبة على الأشخاص المسؤولين عن تلك المخالفات، ولهذا سنقسم هذا المطلب على فرعين سنبين في الفرع الاول التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية للصيدلي، وفي الفرع الثاني سنبين فيه التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية للصيدلي.

الفرع الاول

التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية للصيدلي

المسؤولية لغة : حال أو صفة يسأل عن أمر تقع عليه مسؤوليته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، فيقال أنا بريء من مسؤوليتي عن هذا العمل، كما تطلق على

الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، فهي من سأل ، فهو مسؤول ، والاسم مسؤولية.

أما كلمة جزائية : اسم مؤنث منسوب إلى جزاء ، وجمعها: جازئة، ومصدره: جزى[١]، وقد وردت كلمة المسؤولية في كتاب القران الكريم بمعنى تحمل الانسان مسؤولية تصرفاته التي تضر بالأخرين كما في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٢٥.[٢]﴾

أما كلمة الصيدلي: من اشتغل بأعداد الادواء وتصريفه، او كلمة تعد من يقوم بأعداد العطور والادوية للعالم[٣]، وهذه الكلمة ليست عربية في الأصل بل هي هندية واشتقت إلى اللغة العربية عن طريق كلمات (العقار) و(الدواء).[٤]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية للصيدلي

تعد مهنة الصيدلي من المهن الانسانية التي يقوم بها شخص مختص بصرف الادوية التي وضعها الطبيب المختص لشخص معين لغرض العلاج ، فان قيام الصيدلي بتأجير شهادته أو أعارة أسمه أو (تأجير امتياز فتح الصيدلية) ، الى شخص آخر غير مختص تقوم هنا مسؤولية جزائية المؤجر (الصيدلي)، ومن يقوم بهذا الفعل.

وبناء على ما تقدم عرف الصيدلي: بأنه من يقوم بمهمة تركيب وصرف الادوية او مستحضرات التي يصفها الطبيب المختص طبقا للمبادئ المهنية.[٥]

فالصيدلي يقوم بمزاولة اعماله في مكان مخصص لهذا الغرض بموجب القوانين والتعليمات الصادرة من الحكومة ويسمى هذا المكان بالصيدلية والتي تعرف على انها: فرع من العلوم الطبية يهتم بدراسة

الأدوية وتأثيراتها على الجسم البشري. تهدف الصيدلية إلى تطوير وتحسين استخدام الأدوية للوقاية من الأمراض وعلاجها و يتعامل الصيدليون مع تركيب الأدوية وتحضيرها وتخزينها وتوزيعها واستخدامها بأمان وفعالية.[٦]

وهذا نجد ان الصيدلية تعد مهنة حيوية وحاسمة في الرعاية الصحية، اذ يؤدي الصيدلي دوراً مهماً في توفير المشورة الدوائية وضمان سلامة وفعالية استخدام الأدوية للمرضى.

ولهذا ان المشرع العراقي اشار الى تعريف الصيدلي في المادة(١) وبين شروط من يقوم بمزاولة هذه المهنة في المادة (٢). [٧]

ومن خلال ذلك نجد ان المشرع في القانون لم يشير الى فعل التأجير الصيدلي لشهادته لشخص آخر غير مختص، علماً ان المشرع بين بصورة مباشره في المادة (٢/١٢) ، من قانون مزاولة مهنة الصيدلية بان يحضر توكيل بهذه المهنة للغير لكن لم يشير الى التأجير وهذا ما يعد قصور تشريعي على المشرع معالجته.[٨]

ويمكن تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي المؤجر لشهادته أو لامتياز فتح الصيدلية: بانه كل صيدلاني مجاز من قبل وزارة الصحة ونقابة الصيادلة بفتح محل لأغراض ممارسة مهنة الصيدلة من اجل صرف الدواء الازم للمريض بناء على طلب طبيب مختص ولكنه قام بتأجير شهادته أو امتيازه الى الغير دون علم الجهة المختصة ، مقابل مبلغ مالي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية عن فعل الصيدلي المخالف لإجازة فتح الصيدلية

تشمل مجالات الصيدلة العديد من التخصصات مثل الصيدلة السريرية التي تركز على تقديم الرعاية الصيدلانية المباشرة للمرضى، والصيدلة الصناعية التي تتعامل مع تصنيع الأدوية وجودتها، والصيدلة السمومية التي تدرس تأثيرات السموم والمواد الضارة على الجسم، والصيدلة الاجتماعية التي تتعامل مع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للاستخدام الأمثل للأدوية، فان قيام شخص غير مختص بهذه المجال يعد مخالف للقوانين والانظمة التي وضعتها القوانين ، ومن خلال ما تقديم تنهض المسؤولية العقدية والتقصيرية عن فعله، وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الاول

المسؤولية العقدية عن فعل الصيدلي المخالف لإجازة فتح الصيدلية

تتعلق المسؤولية العقدية للصيدلي بالتزاماته وواجباته المتعلقة بتقديم الخدمات الصيدلانية وفقًا للعقد الذي يبرمه مع العملاء أو المرضى، وتشمل هذه المسؤولية العديد من الجوانب، بما في ذلك:

١. توفير الرعاية الصيدلانية المناسبة: يجب على الصيدلي تقديم الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المناسبة وفقًا للوصفة الطبية أو التوصيات الصحية المقدمة، ويجب أن يتأكد الصيدلي من صحة الوصفة والجرعة المناسبة وأن يقدم المشورة اللازمة للمرضى بشأن استخدام الدواء وتأثيراته الجانبية المحتملة.[٩]

٢. الاحتفاظ بسرية المعلومات: يجب على الصيدلي أن يحافظ على سرية المعلومات الشخصية والطبية للمرضى وعدم الكشف عنها إلا بموافقة صريحة من العميل أو وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.[١٠]

٣. الامتثال للمعايير المهنية: يجب على الصيدلي العمل وفقًا للمعايير المهنية المحددة والقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال الصيدلة ، يجب أن يكون لديه المعرفة اللازمة بالأدوية والتفاعلات الدوائية والسلامة الصيدلانية ، ومنها القواعد المتعلق بإجازة فتح الصيدلية.

٤. التواصل الفعال: يجب على الصيدلي التواصل بشكل فعال مع العملاء والمرضى، والاستماع إلى احتياجاتهم والرد على استفساراتهم ومشاكلهم المتعلقة بالأدوية والعلاجات.[١١]

وعلى هذا الاساس نجد ان قام الصيدلي بالأخلال بأي من هذه الواجبات العقدية، فقد يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي قد تنتج عن ذلك، ومن المهم أن يلتزم الصيدلي بمعايير السلامة والجودة والمهنية لضمان تقديم خدمات صيدلانية آمنة وفعالة للمرضى.

ومن خلال ما تقدم ان المشرع اشار في المادة (٥)[١٢] ، من قانون مزاولة مهنة الصيدلي الى عقد ايجار الصيدلية اي مكان ممارسة المهنة، ولكن لم يشير الى (ايجار امتياز فتح الصيدلية) ، وعلى هذا الاساس تنهض المسؤولية المدنية والجزائية عندما يقوم بالأخلال بهذه القواعد والتزاماتها.

ولكن من وجهة نظرنا انه يمكن ايجار (امتياز فتح الشهادة) ، بشرط اذا كان هناك شخص مختص بصرف الادوية ومجاز ولكن يجيب ان يكون هناك علم للجهات المختصة بذلك.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية عن فعل الصيدلي المخالف لإجازة فتح الصيدلية

أن الصيدلي يتحمل مسؤولية قصوره أو إهماله في أداء واجباته المهنية، لكون ان الصيدلي مؤهلاً ومسؤولًا عن تقديم الرعاية الصحية الملائمة للمرضى وضمان سلامتهم، إذا قام الصيدلي بتقديم خدمة غير مناسبة أو أداء غير مهني، فقد يكون مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن ذلك.[١٣]

فالمسؤولية التقصيرية للصيدلي قد يكون بتقديم الدواء الخاطئ أو الجرعة غير الصحيحة للمريض، او عدم توفير المشورة اللازمة بشأن استخدام الدواء أو التفاعلات الدوائية المحتملة، او إعطاء معلومات غير صحيحة أو غامضة للمريض بشأن الدواء، او عدم مراقبة وتقييم تأثير الدواء على المريض وضبط الجرعات عند الحاجة، او عدم الامتثال للمعايير الأخلاقية والقوانين المهنية المعمول بها في مجال الصيدلة، ومنها مخالفة قواعد فتح الصيدلية وبالخصوص (امتياز فتح الصيدلية).[١٤]

ولهذا نلحظُ ان ممارسة مهنة الصيدلة يجب أن تكون بدقة وأمانة ، لضمان سلامة المرضى وتقديم الرعاية الصحية النوعية، ويجب استشارة المحترفين المختصين لتقييم الموقف واتخاذ الإجراءات المناسبة.

ونلحظ ايضاً ان قيام صاحب الشهادة الممنوح (امتياز فتح الصيدلية) بتأجيرها الى شخص اخر ، يعد فعلاً تقصيرياً اتجاه ما التزم بيه قانوناً وكذلك يعد غشاً بالأخرين عندما يقوم اخر بصرف الدواء وهو غير مختص ومجاز من قبل القابة .

ولهذا بين المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلية في المادة (٨) بان يكون مزاولة الصيدلي عمله في المدينة التي يفتح بيها صيدليته أو ضواحيها.[١٥]

المبحث الثاني

اركان المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل مخالفة اجازة فتح الصيدلية

إنَّ بيان المسؤولية الجنائية عن الصيدلي تم تناولها من عدة قوانين في العراق، إذ يمتاز النظام القانوني في العراق بتعدد التشريعات وتنوعها إذ توجد الكثير من القوانين والتعليمات التي تنظم العمل الطبي منها قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وقانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ وتعليماته رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ، وغيرها من القوانين والتعليمات التي تنظم ممارسة النشاط الطبي في العراق.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبين في المطلب الاول الركن المادي والمعنوي عن فعل مخالفة الصيدلي اجازة فتح الصيدلية، وفي المطلب الثاني سنبين العقوبات الجزائية عن فعله المخالف.

المطلب الاول

الركن المادي والمعنوي عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

يشكل الركن المادي والمعنوي جوانب المسؤولية الجزائية المرتبطة بفعل الصيدلي المخالف ، لكون المسؤولية للصيدلي تهدف إلى ضمان أن يقوم بممارسة مهنته بأعلى مستويات الجودة والأخلاقية، وأن يكون على دراية بالمسؤولية التي ينتجها، وهذا ما سنبينه في فرعين إذ سنبين في الفرع الاول الركن المادي عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية ، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية.

الفرع الاول

الركن المادي عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

الركن المادي يشير إلى النتائج الملموسة والمادية التي يمكن أن تنشأ عن الفعل الصيدلي، ويشمل ذلك الأضرار المادية التي يمكن أن تلحق بالمرضى أو المجتمع، مثل توزيع أدوية غير آمنة أو غير

فعالة أو إعطاء جرعات خاطئة او عندما يقوم شخص بتأجير (امتياز فتح الصيدلية) ، الى اخر من دون علم الجهة المختصة.[١٦]

ومن خلال ما تقديم يتحقق النشاط المادي بما يأتي:

اولاً: فعل تأجير الصيدلي لشهادته أو امتيازه ونتيجته

ان اساس المسؤولية هنا عن فعل تأجير يبنى على خطورة الصيدلاني عندما يقوم شخص اخر بصرف علاج خاطئ الى اخر وحدوث نتيجة معينة قد يرتب وفاة الانسان او ايذائه، بل نجد الخطورة بفعل الصيدلي الذي فضل الاموال على اخلاقه وسمعته وشهادته ، مما يؤثر سلباً على المجتمع.[١٧]

ولهذا نجد ان المادتين (٤١١، ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ اكثر المواد تطبيقاً على من يقوم بنشاط خاطئ ورتب نتيجة ذلك وفاة المريض .[١٨]

فيجب أن يكون هناك فعل إجرامي مرتكب من قبل الصيدلي، مثل تزوير وصفة طبية أو بيع أدوية مزورة ، أو تأجير امتياز الصيدلية يعد اكثر افعال وقوعاً في المجتمع حاليا ولا يوجد رادع حقيقي لمواجهة هذا الفعل ، لتحميل الصيدلي المسؤولية الجزائية.

ولهذا نجد ان المشرع في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ حظر في المادة (٩)[١٩] ، كل اتفاق يقوم به الصيدلي مع آخر غير مختص بهذه العلوم او مشاركة أرباحه بأي شكل من الاشكال.

ثانياً : الرابطة السببية

يجب أن يكون الفعل الإجرامي للصيدلي السبب المباشر لحدوث ضرر جسدي أو مادي للمرضى أو المجتمع، ولهذا يجب أن يكون هناك صلة واضحة بين فعل الصيدلي والضرر الناجم عنه اي

علاقة الفعل الخاطئ بالنتيجة الضارة التي حدثت للمريض علاقة السبب بالمسبب ، اذ لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع فعل من شخص غير مختص بصرف الادوية.[٢٠]

وفي ضوء الفكر الموضوعي فان الفرد لا يتحمل عبأ عيوب الآخرين الأخلاقية ، وان من حق الفرد العيش في مجتمع متحضر منظم ، وان لا يقلق بشأن أخلاقيات الاخرين ونواياهم الا بالقدر المعقول الذي لا ينقص عليه حياته، ومن حقه كذلك ان يعتقد ان حسن النية هو الاصل وان سوء النية هو الطارئ وهو ما يرتبه عندما قام شخص بتأجير شهادته أو امتياز فتح الصيدلية الى اخر غير مختص. [٢١]

وهذا ما نلحظُ على المادة (٢٩)[٢٢] ، من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ عندما بين موقفه من العلاقة السببية وانقطاعها ، اذ عد سلوك الجاني متحقق في حال ان ساهم في فعله احداث نتيجة معينة، وبدون شك ان ما يقوم به الصيدلاني المختص المؤجر لشهادته أو امتيازه لآخر تعد رابطة السببية متحققة ، لمخالفته قواعد المهنة أولاً ، ولتغليب مصلحته الشخصية والتفكير بالحصول على المال على حساب المجتمع ثانياً.

الفرع الثاني

الركن المعنوي عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

يشير الركن المعنوي إلى النتائج غير المادية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الصيدلي عند تأجير شهادته وامتيازه للغير، ويتعلق الجانب المعنوي بالأثر النفسي والعاطفي على المرضى والمجتمع بشكل عام، على سبيل المثال، قد يتسبب الفعل الصيدلي السيئ في فقدان الثقة بين المرضى والصيدلي، والتأثير السلبي على الصورة العامة لمهنة الصيدلة بشكل عام .[٢٣]

وعلى هذا الاساس ان الخبرة الانسانية تعد المصدر العام للواجبات الحيطة والحذر ، وهذه الخبرة تأتي من خلال القواعد التي يمارسها الشخص الممارس لعمله ، وهذا ما يفرض على الصيدلاني أو الغير ان يلتزم بها في الوسط المهني وتطبيق ما تعلمه خلال دراسته باتباع القواعد أو المبادئ المتفق عليها في علم الصيدلية عن صرف او تجهيز المرض بالدواء وليس له حق بان يوكل شخص اخر بدلاً عنه في صرف ما يحتاجه المريض ، وهذا ما ينطبق على حالة تأجير امتياز فتح الصيدلية.[٢٤]

وبناء على ما تقدم نجد ما يقوم به الصيدلاني بفعل تأجير لشهادته أو امتيازه يتناقض مع المصلحة العامة للمجتمع التي وضعت الثقة به، لكون ان القصد الجنائي متوفر في قيام الفعل عبر عنصري العلم والارادة.

وهذا ما نلحظُ في المواد (١١ و ١٢) [٢٥]، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ عندما اشترط في المادة اعلاه لا يجوز فتح الصيدلية الا بوجود الصيدلي ، ولا يجوز التغيب الا بأخبار الجهة المختصة ، ولا يجوز توكيل غير الصيدلي ببيع الادوية .

ولهذا فان المشرع العراقي بين صور الخطأ في المادة (٣٥) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وهي الاهمال و والرعونة و وعدم الانتباه وعدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، وبدون ادنى شك ما يقوم به صاحب الاختصاص الاصيل بتأجير او توكيل اختصاصه الى الغير غير متمكن بادرة الصيدلية ويعد مسؤولاً امام القانون.[٢٦]

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

تعد العقوبات الجزائية التي يتم يفرضها المشرع على الأفراد أو المؤسسات عند ارتكابهم لجرائم معينة معتمدة على نوع الجريمة وخطورتها، وتهدف إلى تحقيق العدالة والردع وحماية المجتمع، فهي

تتنوع من بلد إلى آخر وتعتمد على النظام القانوني المعمول به في كل دولة فإيقاع الجزاء إجراء يمتد لكل الجهات المسؤولة على أن هذه العقوبات تتعدد بتعدد النصوص ذات الصلة بالجاني والمجني عليه وبذات الجريمة المرتكبة [٢٧]، وهذه العقوبات تكون اصلية واخرى تبعية والتي سوف نبينها على فرعين.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يتم فرضها على المتهمين بارتكاب جرائم قانونية، وتختلف العقوبات الأصلية حسب نوع الجريمة وتصنيفها وتشريعات البلد المعني، وبينها المشرع العراقي في المادة(٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. [٢٨]

ولهذا تهدف العقوبة إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم والمخالفات، عندما يدرك الناس أن هناك عواقب قاسية لأفعالهم غير القانونية، فإنهم يميلون إلى تجنبها والامتناع عن ارتكاب المخالفات، وكذلك يهدف النظام العقابي إلى إصلاح المجرمين وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع كأفراد منتجين ومسؤولين عن اعمالهم، فان حماية المجتمع من هذه الافعال وتقليل خطرها على الناس يكون من خلال تطبيق العقوبات المناسبة التي تسهم في تعزيز الأمن والسلامة العامة وكذلك يعزز الاستقرار الاجتماعي ويعطي الناس الشعور بالأمان والثقة في حماية حقوقهم.[٢٩]

ولهذا فان المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ عاقبه بالحبس في المادة (٥٠) [٣٠]، من اعار اسمه الى اخر لغرض فتح محل او تحايل بفتح محل او شخص غير مجاز بممارسة هذه المهنة ، ونجد ان هذه المادة عاقبت بصورة ضمنية على فعل تأجير

الصيدلي لشهادته أو امتيازه ، وعلى المشرع العراقي معالجة القصور التشريعي في المادة اعلاه لان هذا الفعل من الافعال اكثر انتشاراً في المجتمعات وخصوصاً في المجتمع العراقي بعد انتشار الامراض بشكل كبير فاصبح الشخص حاجة الى المال بدل عن معالجة المريض الذي لا يعلم هل هو شخص مختص بصرف الدواء أم لا.

وعلى اساس ذلك نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرة الى القانون اعلاه على الشكل الاتي: (يعاقب بالسجن والغرامة كل صيدلي يقوم بتأجير شهادته أو امتيازه إلى الغير.....) ، لتشديد العقوبة والنص على حالة تأجير الامتياز بشكل صريحة.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية عن فعل الصيدلي المخالف لقواعد فتح الصيدلية

العقوبة التبعية هي نوع من العقوبات المفروضة في بعض الأنظمة القانونية، تُفرض هذه العقوبة على الأشخاص الذين يشاركون في جريمة معينة بدور ثانوي أو تبعي، وليسوا المرتكبين الرئيسيين للجريمة، اي يُعد هؤلاء الأشخاص مساعدين أو مشاركين في تنفيذ الجريمة الرئيسية، بمعنى آخر، العقوبة التبعية تُفرض على الأفراد الذين يقدمون المساعدة أو الدعم أو المشاركة في جريمة ما، سواءً عن طريق توفير المعلومات أو الأدوات أو الموارد التي تسهم في ارتكاب فعل مخالف للقانون.[٣١]

فالمشرع العراقي بين العقوبات التبعية في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ في مواده من (٩٥- ٩٩) .[٣٢]

ولهذا نجد ان العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي تعد غير كافية في فرض العقاب على من تسول له نفسه عن افعال مخالفة للقانون ، لذا فان القانون الخاص بمزاولة المهنة الصيدلي رقم

(٤٠) لسنة ١٩٧٠ لم يشير في ثنياه على توجيهات الزامية مثل إصدار تحذير رسمي أو إنذار للصيدلي في حالة تقصيره المهني، أو العقوبات التأديبية اي إيقاف مؤقت لترخيص الصيدلي، أو سحب الترخيص بشكل دائم، أو فرض غرامات مالية، فان ما جاء في القانون اعلاه في المادة (٥٣) والمادة (٥٠)[٣٣] ، لا تفي بالغرض عندما اوكل للوزير او مجلس النقابة بغلق المحل.

وعلى هذا الاساس نقترح على المشرع العراقي بإضافة فقره الى النص اعلاه على الشكل الاتي: (يلتزم الصيدلي او الغير في حالة تسبب ضرر للمريض نتيجة لتقصيره المهني او تأجير شهادته وامتيازه بدفع تعويض مالي للمريض أو ورثته لتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدها الصيدلي عن فعله).

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث عن الموضوع (المسؤولية الجزائية للصيدلي الناشئة عن اجازة فتح الصيدلية في القانون العراقي) ونأمل المشرع العراقي الأخذ بها وهي كالآتي:

اولا: الاستنتاجات

١- ان المشرع العراقي لم يضع تعريف محدد للصيدلي المؤجر لامتيازه أو شهادته في قانون مزاولة الصيدلة النافذ ، لذلك وضعنا تعريف كما يلي : بانه كل صيدلاني مجاز من قبل وزارة الصحة ونقابة الصيادلة بفتح محل لأغراض ممارسة مهنة الصيدلة، من اجل صرف الدواء الازم للمريض بناء على طلب طبيب مختص، لكن قام هذا الشخص الصيدلاني بتأجير شهادته أو امتيازه الى الغير دون علم الجهة المختصة ، مقابل مبلغ مالي .

٢- ان قيام شخص غير مختص بهذه المجال يعد مخالف للقوانين والانظمة التي وضعتها القوانين الخاصة بهذه المهنة ، فهي ترتب مسؤولية مدنية وجزائية للصيدلي المخالف.

٣- يصعب في كثير من الاحيان اثبات مسؤولة الصيدلي وفقا للقواعد العامة أو الخاصة التي تقوم على تأجير شهادته وامتيازه الى الغير ، وهذا ما يصعب على المتضرر الحصول على تعويض.

٤- انتشار ظاهرة تأجير شهادة الصيدلي أو تأجير امتياز فتح الصيدلية بشكل كبير في مجتمعنا العراقي ، وان هذه الظاهرة تفتك بالشعب العراقي بصورة مباشرة من خلال ممارسة مهنة الصيدلة من قبل اشخاص غير مختصين .

٥- تعد ظاهرة تأجير امتياز فتح الصيدلية من الظواهر الاجرامية التي تنطبق عليها المسؤولية المدنية والجزائية .

٦- أن المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ لم يتطرق الى حالة تأجير امتياز فتح الصيدلية بشكل صريح ، وانما تناول ذلك بشكل ضمني .

ثانيا: المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ من ناحية العقوبة المنصوص عليها، وضرورة استبدالها بعقوبة أشد لكونها ظاهرة خطيرة في المجتمع تتمثل بالاستخفاف بأرواح الأبرياء من جانب، ومن جانب آخر لها تأثير على تطور المجتمع من الناحية الثقافية والمهنية والأخلاقية، ويكون التعديل على الشكل الآتي: (يعاقب بالسجن والغرامة كل صيدلي يقوم بتأجير شهادته إلى الغير.....).

٢- نوصي المشرع العراقي الى معالجة النقص التشريعي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ بشكل صريح بالنص على تجريم حالة (تأجير الصيدلي شهادته أو الامتياز الممنوح له من قبل نقابة الصيادلة) ، وليس بشكل ضمني لخطورة هذه الظاهرة .

٣- كذلك نامل من المشرع العراقي بمعالجة القصور التشريعي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ العراقي ، وذلك بإضافة فقره الى النص المادة (٥٣) على الشكل الاتي: (يلتزم

الصيدلي او الغير في حالة تسبب ضرر للمريض نتيجة لتقصيره المهني او تأجير لشهادته وامتيازه ، بدفع تعويض مالي للمريض او ورثته لتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي تكبدها الصيدلي عن فعله).

٤- نوصي المشرع العراقي الى ضرورة وضع عقوبات تبعية عديدة ومتنوعة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

٥- ضرورة تفعيل دور نقابة الصيادلة في العراق تجاه هذه الظاهرة من خلال إجراء تفتيش دوري ومستمر للصيدليات واتخاذ العقوبات الإدارية بحق الصيدلي المخالف واحالته للمحاكم المختصة.

٦- إقامة الدورات من قبل المختصين من (الصيادلة القانونيين)، لبث المعرفة لدى أفراد المجتمع بشكل عام، والصيادلة بشكل خاص، إلى خطورة هذه الظاهرة، وما هي العقوبة المنصوص عليها في حالة المخالفة.

٧- تفعيل دور الصحافة والاعلام العراقي بالتركيز على هذه الظاهرة المنتشرة في الآونة الأخيرة في المجتمع العراقي، لحث الرأي العام للقيام بدوره الرقابي على الأعمال المخالفة، وخصوصاً التي تهم حياة الأبرياء.

الهوامش:

[١] بطرس البستاني ، محيط المحيط ،ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٦٨، ص١٤٥.

[٢] سورة النحل: الآية (٢٥).

[٣] شاهين عطيه جرجري، معجم العربي، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٣٧.

[٤] عبدالله العلالي، الصحاح في اللغة ، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت ، ١٩٧٤، ص ٧٣٦.

[٥] د. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ، ١٩.

[٦] محمد كامل حسين ، الموجز في تاريخ الطب والصيدلية عند العرب ، ج٢، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٦٩، ويقصد (بامتياز فتح الصيدلية : هي مرور وقت معين بعد تخرج الصيدلي وتدرجه في العمل ،وبناء على موافقة نقابة الصيادلة في العراق ، تمنحه الاجازة بفتح الصيدلية).

[٧] نصت المادة (٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٠على انه (يجب في من يزاول مهنة الصيدلة ان يكون :-

١ – عراقي الجنسية.

٢ – حائزا على :-ا – شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها.

او :ب – شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على ان يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيها النقابة او :

ج – شهادة مدرسة الصيدلة العراقية القديمة او :

د – لقب مستحضر وكان يزاول مهنة الصيدلة قبل صدور مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥١.

٣ – عضوا في النقابة وحائزا على الاجازة السنوية لمزاولة المهنة.

٤ – يستثنى المستحضر الوارد ذكره في الفقرة (٢ – د) من هذه المادة من شرط عضوية النقابة ويتبع بشأنه ما يلي:ا – تجدد اجازة الممارسة واجازة المحل للمستحضر خلال شهر كانون الثاني من كل سنة لدى الوزارة بعد دفع رسم قدره خمسة دنانير لكل من الاجازتين واذا تخلف عن تجديد اي منهما خلال المدة المذكورة فعليه ان يدفع ضعف الرسم وتلغى اي من الاجازتين اذا لم يدفع رسم تجديدها بعد انتهاء السنة التي بدأت بالشهر المذكور .ب – تطبق بحق ما يمتلك المستحضر اجازته من صيدلية او محل الاحكام الخاصة بالصيدليات الاهلية والمحلات الاخرى الوارد ذكرها في القانون).

[٨] نصت المادة (١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠على انه(٢ – لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الادوية او تحضيرها او تعبئتها او قيدها في سجلات الوصفات الطبية).

[٩] عبد الله صالح العبد، مسؤولية الصيدلي في الفقه والنظام، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة محمد ابن اسعود، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

[١٠] د. محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب اذا افشى سرا من اسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مصر، مجلد(٢) ، العدد(٥)، ٢٠١١، ص٦٠٠.

[١١] د. اكرم حسن التميمي، التنظيم القانوني المهني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٠.

[١٢] نصت المادة(٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على انه:(١ – تمنح اجازة الصيدلة بناء على طلب مشفوع بما يلي :-ا – عنوان الصيدلية. ب – سند الشراء المصدق لدى كاتب العدل اذا تعلق الطلب بصيدلية قائمة .ج – عقد الايجار اذا لم يكن المحل المعد للصيدلية ملكا لطالب الاجازة .د – وثيقة تثبيت تسجيل الاسم التجاري باسم طالب الاجازة).

[١٣] د. حسن زكي، مسؤولية الاطباء المدنية، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٥١، ص ٥٠.

[١٤] أحمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية الطبية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨، ص٨١.

[١٥] نصت المادة(٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠على انه:(آ – على المدير أن يقيم في المدينة التي يكون فيها محله أو في ضواحيها مباشرة.ب – لا يجوز للصيدلي الموظف أو المستخدم امتلاك أو إدارة صيدلية في غير المدينة التي يكون فيها مقر وظيفته).

[١٦] د. طالب نور الشرع ، المرجع السابق، ص٣٩.

[١٧] د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط٢، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٥.

[١٨] نصت المادة(٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه: (١ – من قتل شخصا خطا او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة او بإحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. ٣ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشا عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات) ، ونصت المادة (٤١٦) من القانون اعلاه على انه: (١ – كل من احدث بخطئه اذى او مرضا باخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين. ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر).

[١٩] نصت المادة (٩) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنه: (لا يجوز لشركة أن تفتح محلا الا إذا كان مؤسسوها من الصيادلة وكان أحدهم حاصلا على إجازة من النقابة بفتح المحل ويعد باطلا كل اتفاق يرمي إلى إعطاء شخص غير صيدلي حصة في أرباح المحل بأي شكل كان.(

[٢٠] علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، ج٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٤٣٧.

[٢١] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٦٢.

[٢٢] نصت المادة(٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه: (١ – لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. ٢ – اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

[٢٣] يوسف الياس ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ص١٣٥.

[٢٤] ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٨٤.

[٢٥] ينظر المواد (١١-١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

[٢٦] نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه : (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).

[٢٧] مريم عدنان فاضل، المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الانعاش الصناعي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٦١.

[٢٨] ينظر: المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢٩] هدى سالم الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن ، ٢٠٠١، ص١٥٤.

[٣٠] نصت المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا او بهما معا كل:-

١ – من زوال مهنة الصيدلة بدون اجازة او حصل على اجازة بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة المذكورة.

٢ – من استعار اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه لذات الغرض مع الحكم بغلق المحل موضوع المخالفة.

٣ – شخص غير مجاز بمزاولة المهنة يعلن عن نفسه بإحدى وسائل النشر اذا كان من شان ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولتها وكذلك كل صيدلي يسمح لشخص غير مجاز بمزاولة المهنة باسمه في الصيدلية).

[٣١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٧١.

[٣٢] ينظر: المواد (٩٥– ٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٣٣] نصت المادة(٥٣) من قانون مزاولة المهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على انه: (ا– للوزير او لمجلس النقابة ، حيثما اقتضت المصلحة العامة، غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوما، وللوزير بناء على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة ، وينظر : المادة (٥٠) من القانون اعلاه.

ب – للوزير باقتراح من مجلس النقابة، غلق الصيدلية او مذخر الادوية مدة مئة وثمانين يوما، حيثما اقتضت المصلحة العامة، ويغلقان نهائيا عند تكرار المخالفة.

ج – للوزير بالتنسيق مع النقابة، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

اولا: المعاجم اللغوية

١. بطرس البستاني ، محيط المحيط ،ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٦٨.

٢. جمال بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب ، مجلد الرابع، ج٧، ط ١، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. شاهين عطيه جرجري، معجم العربي، ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٧.

٤. عبدالله العلالي، الصحاح في اللغة ، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت ، ١٩٧٤.

ثانيا: الكتب العامة والقانونية

١. أحمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية الطبية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨.

٢. د. اكرم حسن التميمي، التنظيم القانوني المهني،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣. د. حسن زكي، مسؤولية الاطباء المدنية، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة، ١٩٥١.

٤. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٥. د. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨.
٦. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، ج٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.
٧. محمد كامل حسين ، الموجز في تاريخ الطب والصيدلية عند العرب ، ج٢، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.
٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢.
٩. مريم عدنان فاضل، المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الانعاش الصناعي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١٠.د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط٢، دار عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤.
١١. هدى سالم الاطرقجي، مسؤولية مساعدي الطبيب الجزائية، ط١، دار الثقافة، الاردن ، ٢٠٠١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. عبد الله صالح العبد، مسؤولية الصيدلي في الفقه والنظام، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة محمد ابن اسعود، الرياض، ٢٠٠٤.
٢. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١.
٣. يوسف الياس ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٧٠.

رابعا: البحوث والمجلات الدورية

١. د. محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب اذا افشى سرا من اسرار مهنته، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مصر، مجلد(٢) ، العدد(٥)، ٢٠١١.

خامسا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٠ .